CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.79
4 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد**

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

سلوفاكيا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفاكيا (CCPR/C/81/Add.9) في جلساتها ١٥٨٩ إلى ١٥٩١ المعقودة في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ واعتمدت فيما بعد في جلستها ١٦١١ (الدورة الستون) المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، الملاحظات التالية:

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لسلوفاكيا وبالحوار البناء مع اللجنة. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنه بالرغم من احتواء التقرير على معلومات شاملة حول المعايير الدستورية والتشريعية السائدة في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه لم يقدم معلومات محددة عن تنفيذ العهد عند الممارسة. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للاجابات التي قدمها الوفد على أسئلة طرحت خلال سير المناقشة، مما مكن اللجنة من الحصول على صورة أوضح بعض الشيء عن الحالة الفعلية لحقوق الإنسان في البلد.

باء - عوامل وصعوبات تعوق تنفيذ العهد

٣- تدرك اللجنة أن سلوفاكيا ما تزال في فترة انتقالية من نظام سـُلطوي إلى ديمقراطي وأنها قد حصلت على استقلالها منذ وقت قريب بعد انحلال الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بقايا الحكم الشمولي السابق لم يتم التغلب عليها كلية وأنه بقيت خطوات يجب اتخاذها لتدعيم المؤسسات الديمقراطية وتطويرها ولتقوية تنفيذ العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً استمرار توجهات سياسية واجتماعية في البلاد تعارض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق انعدام الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين الاختصاصات الخاصة بكل من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية مما يعرض للخطر تنفيذ مبدأ سيادة القانون وتنفيذ سياسة ثابتة لحقوق الإنسان.

جيم - جوانب ايجابية

٤- ترحب اللجنة بتطورات عديدة حدثت في سلوفاكيا مؤخراً تمثل خطوات ايجابية في سبيل تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترحب اللجنة خاصة بالوضع التفضيلي المعطى للمعاهدات الدولية بما في ذلك العهد، على القوانين المحلية؛ وبتضمين الدستور بياناً موسعاً ومفصلاً للحقوق الأساسية، بما في ذلك حقوق الأقليات، وتكييف التشريع الدستوري رقم ١٩٩١/٢٣ بعد الاستقلال لسن ميثاق للحقوق والحريات الأساسية؛ وتطبيق المحكمة الدستورية لأحكام العهد بما في ذلك الاشارة إلى التعليقات العامة للجنة.

٥- وترحب اللجنة بخلافة سلوفاكيا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد بشأن البلاغات الفردية.

٦- وتلاحظ اللجنة باهتمام إنشاء مؤسسات تعالج قضايا حقوق الإنسان، مثل اللجنة الخاصة بالأقليات، واللجنة المنسقة لوضع المرأة، والممثل الخاص للأشخاص المحتاجين عوناً معيناً، وتتطلع إلى معلومات عن أنشطتها في التقارير المقبلة.

٧- وترحب اللجنة باعتماد تدابير تهدف إلى انصاف المظالم السابقة، مثل السياسة التي اتخذتها الحكومة السلوفاكية، والمبنية على قانون ١٩٩١/٨٧ الذي سنته الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية بما يسمح لأصحاب الأملاك السابقين أو لورثتهم أن يطالبوا باسترجاع ما صادره النظام الشيوعي السابق، واعتماد القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٢ الخاص بتخفيف بعض المظالم التي لحقت بممتلكات الكنائس والجمعيات الدينية بين عامي ١٩٤٥ و١٩٩٠، وبين ١٩٣٩ و١٩٩٠ في حالة الممتلكات التي كانت تمتلكها المعابد والجمعيات اليهودية.

٨- وتثني اللجنة على الغاء عقوبة الإعدام في ١٩٩٠ وتوصي بأن تصدق سلوفاكيا على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء وحدات خاصة مكونة من موظفين تلقوا تدريباً خاصاً ضمن الشرطة السلوفاكية للتعامل مع الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال وسن قوانين جديدة تعالج العنف الموجه ضد المرأة والاستغلال الجنسي للأطفال.

١٠- وترحب اللجنة باعتماد قانون جديد للمواطنة يحمي جميع الأطفال المولودين في سلوفاكيا من إنعدام الجنسية.

١١- وتلاحظ اللجنة مختلف التدابير والخطوات التي توختها السلطات السلوفاكية لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة مكتب لأمين المظالم الخاص بحقوق الإنسان، وتحث على سرعة تنفيذها. وتلاحظ استعداد سلوفاكيا لتنمية تعاون دولي لتأمين أي من الجنسيتين التشيكية أو السلوفاكية لجميع الأطفال من مواليد الغجر، كما تلاحظ الاستعداد الذي عبر عنه الوفد لطبع ونشر النص الكامل لملاحظات اللجنة الختامية.

دال - مواطن القلق وتوصيات اللجنة

١٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تتخذ خطوات كافية حتى تاريخه لتنفيذ مختلف أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية وأحكام العهد. وتأسف اللجنة بشكل خاص لغياب أو عدم كفاية القوانين التي تنظم الأمور المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد، فيما يختص بتعيين أعضاء الجهاز القضائي؛ والمادة ٤ من العهد؛ والمادة ١٨، فيما يتعلق بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية من دون التمديد العقابي لفترة الخدمة؛ والمادة ٢٥ من العهد.

١٣- وتأسف اللجنة لانعدام الوضوح بخصوص العلاقة بين المواد ١١ و١٢٥ و١٣٢ من الدستور، وبالذات اختصاص المحكمة الدستورية في تأمين امتثال قوانين وأنظمة الحكومة المركزية والحكومات المحلية للدستور وللمعاهدات الدولية، بما في ذلك العهد.

١٤- تعرب اللجنة عن قلقها من التقارير المؤكدة عن التمييز وبخاصة ضد المرأة، وتلاحظ أنه لا توجد آليات مستقلة لبحث شكاوى ضحايا جميع أشكال التمييز. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن (أ) تعطـَى الأولوية للتصدي للتمييز وبخاصة من خلال حملات التدريب والتعليم؛ و(ب) تـُنشأ على وجه الاستعجال آليات لرصد قوانين عدم التمييز ولتسلـّم الشكاوى من الضحايا والتحقيق فيها.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من التقارير التي تفيد بأن الغجر كثيراً ما يقعوا ضحايا للاعتداءات العنصرية، ومن دون أن ينالوا الحماية الكافية من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وبناء عليه:

تكرر اللجنة لتوصيتيها (أ) و(ب) في الفقرة ١٤ أعلاه.

١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الحالات التي يستعمل فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين القوة الزائدة بالاضافة إلى سوء معاملة المحتجزين أثناء اعتقالهم لدى الشرطة. وتلاحظ اللجنة أن نظام إنفاذ القوانين لن يعمل بشكل صحيح إلا عندما يعطى الاهتمام الكافي لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وبناء عليه:

توصي اللجنة بإعداد برامج التدريب المناسبة في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولموظفي السجون، وبخاصة بشأن المواد ٧ و٩ و١٠ من العهد. وبشكل أعمّ، توصي اللجنة بإعداد برامج تدريبية لمهنيين كالقضاة والمحامين وموظفي الخدمة العامة، وأن يتم تدريس حقوق الإنسان في المدارس وعلى جميع المستويات، وذلك لتنمية ثقافة لحقوق الإنسان داخل المجتمع.

١٧- وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات كافية عن الامتثال لأحكام المادة ٩ من العهد فيما يتعلق بجميع أشكال التوقيف، وبخاصة التوقيف الاداري قبل المحاكمةوتوقيف ملتمسي الملجأ. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تجري الحكومة تحليلاً شاملاً للتشريع والممارسة المتعلقين بالتوقيف الإداري من أجل تقييم مدى امتثالهما للمادة ٩ من العهد.

١٨- تلاحظ اللجنة مع القلق بالنسبة للمادة ١٤ من العهد أن القواعد الحالية التي تحكم تعيين الحكومة للقضاة بموافقة البرلمان قد يكون لها أثر سلبي في استقلالية الجهاز القضائي. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن يتم، على سبيل الأولوية، اعتماد تدابير محددة تضمن استقلال القضاء، وتحمي القضاة من أي تأثير سياسي عليهم وذلك من خلال اعتماد قوانين تنظم تعيين أعضاء الجهاز القضائي وتحديد رواتبهم ومدة خدمتهم وعزلهم وتقديمهم للتأديب.

١٩- وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أنه يبدو أن حق تقديم المساعدة القانونية المجانية الذي نصت عليه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد ليس مكفولاً لا في جميع القضايا، ولكن فقط في الحالات التي تكون فيها العقوبة القصوى أكثر من السجن مدة خمس سنوات. كما تلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من أن القانون ينص على تقديم مساعدة محام فور الاعتقال، إلا أنه أفيد عن حالات عديدة شهدت تقصيراً في احترام هذه الحق خلال التوقيف لدى الشرطة. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تتم مراجعة التشريع الذي ينظم تقديم المساعدة القانونية المجانية لضمان مطابقته مع العهد، وأن يكون تنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم حضور المحامين ومساعدتهم، قيد الرصد الدقيق.

٢٠- وتلاحظ اللجنة مع القلق كذلك أنه بالامكان محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية في قضايا معينة، تشمل إفشاء أسرار الدولة، والتجسس، وأمن الدولة. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن يعدَل القانون الجنائي بحيث يحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية تحت أي ظرف.

٢١- وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٩٩١/٣٠٨ المتعلق بحرية الدين ووضع الكنائس والجمعيات الدينية والقوانين رقم ١٩٩٠/٨٣ ورقم ١٩٩٠/٣٠٠ ورقم ١٩٩٣/٦٢ المتعلقة بانتساب المواطنين، تتطلب تسجيل الكنائس والجمعيات الدينية والرابطات والمنظمات غير الحكومية لكي تؤدي مهامها بحرية و/أو تتسلم إعانات من الدولة. وبالنظر إلى أن شروط هذا التسجيل صارمة جداً، فإن بعض الكنائس والرابطات الدينية وغيرها لا يتم الاعتراف بها قانوناً. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن تُعتمد كافة التدابير الضرورية لتعديل التشريع ذي الصلة كي يتطابق مع المادتين ١٨ و٢٢ من العهد.

٢٢- وينتاب اللجنة بعض القلق بشأن حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد. أولاً، تجرّم المادة ٩٨ من قانون العقوبات "نشر معلومات كاذبة في الخارج تضر بصالح" سلوفاكيا؛ وقد صيغ هذا الاصطلاح في قانون ١٩٩٦ بشكل فضفاض كي يفتقد إلى أي تخصيص، وأضحى يحمل خطر تقييد حرية التعبير بما يتجاوز الحدود المسموح بها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ثانياً، إن تدخل الحكومة في توجيه التلفاز الذي تمتلكه الدولة يحمل كذلك خطر انتهاك المادة ١٩ من العهد. ثالثا، تطرح قضايا التشهير الناتجة عن نقد الحكومة مشاكل مماثلة. وبناءً عليه:

توصي اللجنة بضرورة مراجعة هذه الجوانب الثلاثة وسن أي تشريع يلزم لإزالة أي تعارض مع العهد.

٢٣- ويثير قلق اللجنة غياب الضمانات القضائية فيما يتعلق بالتنصت على المكالمات الهاتفية خلال التحقيق في جريمة في فترة ما قبل المحكمة. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن اعتراض الاتصالات السرية الخاصة يجب أن يخضع دائماً لسيطرة سلطة قضائية مستقلة.

٢٤- وبالنسبة للمادة ٢٧ من العهد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تتخذ أي خطوات حتى الآن لاعتماد تشريع من أجل تنفيذ المادة ٦(ب) والفقرة ٢(ب) من المادة ٣٤ من الدستور المتعلقتين باستخدام لغات الأقليات وذلك بعد إلغاء قانون اللغة الرسمية لعام ١٩٩٠، وأنه تبعاً لذلك لا يُكفل استخدام لغات الأقليات في المراسلات الرسمية. وبناء عليه:

توصي اللجنة بأن يتم بسرعة اعتماد تشريع يكفل الحقوق اللغوية للأقليات، مع المراعاة الواجبة لأحكام العهد وللتعليق العام ٢٣(٥٠) للجنة. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفير امكانات كافية، وخاصة في ما يتعلق بتخصيص الموارد، في مجال الحقوق التعليمية والثقافية لصالح الأقلية الهنغارية.

٢٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لأن بعض الأسئلة التي طرحت خلال المناقشة مع الوفد لم يتم الاجابة عنها؛ وتطلب تقديم معلومات اضافية إلى اللجنة عن تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، المذكورة في الفقرة ١٢ بأعلاه؛ وعن المؤسسات المخصصة لحماية حقوق الإنسان؛ والصلة بين المواد ١١ و١٢٥ و١٣٢ من الدستور؛ والحق في المساعدة القانونية المجانية؛ وتطبيق المادة ٩ من العهد على جميع أشكال التوقيف بما في ذلك توقيف ملتمسي الملجأ؛ والعمل على ضمان خلو الكتب المدرسية من المواد التي تجنح إلى تعزيز معاداة السامية وغيرها من الآراء العنصرية.

٢٦- وتوجه اللجنة انتباه حكومة سلوفاكيا إلى أحكام الفقرة ٦(أ) من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، وترجو وفقاً لذلك أن يتضمن تقريرها القادم المقرر تقديمه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مادة تجيب عن جميع الأسئلة التي طرحت في هذه الملاحظات الختامية. وترجو اللجنة كذلك أن يتم نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين الجمهور عامة في جميع أنحاء سلوفاكيا.

- - - - -